الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **20195025**

تاريخ القرار: **4 نوفمبر 2019**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد حدائق البحيرة ، تونس نائبتها الأستاذة س بن ع ال الكائن مكتبها بشارع فرنسا عدد تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما:

1- م س بصفتها رئيس قائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة للإنتخابات التشريعية عن دائرة ألمانيا عنوانها بمقر حزب التيار الديمقراطي الكائن بنهج مرسيليا عدد تونس نائبها الأستاذ محـ إقـ ال الكائن عنوانه بشارع الطيب المهيري عدد ، الزهراء،

2- م بن أ بوصفه رئيس قائمة حزب حركة النهضة المترشحة للإنتخابات التشريعية عن دائرة ألمانيا عنوانه بمقر حزب حركة النهضة الكائن بنهج شارع محمد الخامس مونبليزير، تونس نائبه الأستاذ ن بن ج الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد عمارة Lالطابق المكتب بنزرت،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذة س بن ع ال نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20195025 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أكتوبر 2019 في القضية عدد 20194061 والقاضي بقبول الطعن شكلا و أصلا و إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2019 و المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للإنتخابات التشريعية لسنة 2019 كليا بخصوص النتائج المصرح بها عن الدائرة الانتخابية بألمانيا و إعادة الانتخابات بها، كتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المطعون ضدّها الأولى ترشحت للإنتخابات التشريعية لسنة 2019 عن الدائرة الانتخابية بألمانيا بصفتها رئيسة قائمة حزب التيار الديمقراطي، و التي أفرزت فوز قائمة حزب حركة النهضة بالمقعد الوحيد بمجموع 1350 صوت تليها قائمة حزب التيار الديمقراطي بعدد 1137 صوتا، إلاّ أنّه بناء على ما نسب للعملية الانتخابية المذكورة من خروقات و المخالفات جسيمة أثرت تأثيرا جوهريا و حاسما في النتيجة الانتخابية المصرح بها، فإنّ المطعون ضدّها الأولى تولّت رفع دعوى لدى هذه المحكمة طالبة بصفة أصليّة إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 كليّا و احتياطيا إلغاؤها جزئيا بخصوص الأصوات المصرح بها لفائدة قائمة حزب حركة النهضة و تعديل النتائج على ضوء ذلك بإسناد المقعد الوحيد لقائمة حزب التيار الديمقراطي، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية الثانية بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من نائبة الطاعنة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والرّامية إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص قبول الطعن شكلا و في الأصل بنقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى لتجرّدها و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- تجاوز منطوق الحكم المطعن فيه لما طلبه الخصوم بمقولة أنّ المطعون ضدّها الأولى انتهت في طلباتها بعريضة الطعن إلى طلب إلغاء النتائج المعلن عنها بفوز حزب حركة النهضة بالانتخابات التشريعية بألمانيا و التصريح بفوز قائمة التيار الديمقراطي بالمقعد الوحيد عن دائرة ألمانيا في حين قضت محكمة البداية بقبول الطعن شكلا و في الأصل بإعادة الانتخابات في الدائرة الانتخابية بألمانيا وهو مخالف لأحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

- التنكر لصلاحيات قاضي نزاعات النتائج الانتخابية والتعدّي على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي صاحبة الولاية العامة على الانتخابات و صاحبة الاختصاص في إدارة العملية

الانتخابية بموجب نص الدستور و جملة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وأنّ رقابة الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية تكون بعد ممارسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لصلاحياتها طبقا لمقتضيات الفصلين 142 و 143 من القانون الانتخابي، و أنّ تعهد قاضي نزاع النتائج للإنتخابات يندرج في إطار النزاع الكامل الموضوعي و يقوم أساسا على تقدير أثر الاخلالات على النتائج وذلك إحتراما لإرادة الناخبين. كما أنّه و لئن كان لقاضي النتائج النظر في المطاعن المتعلقة بكامل العملية الانتخابية فإنّ نظره لا يكون إلاّ من ناحية تأثير تلك الإخلالات على النتائج و إلاّ سيصبح تعهده يخرج عن الصلاحيات الموكولة له وخارج الآجال القانونية بما انقضى حق الطعن فيه، و يكون بذلك المنحى الذي اتخذته محكمة البداية لما نظرت في مدى توفر شروط تعيين رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا بقطع النظر عن البحث في مدى اقترافه لإخلالات و مدى تأثير ذلك على النتائج منتهية إلى إلغاء كامل العملية الانتخابية ومصرحة بضرورة اعادتها إنّما هو في الحقيقة تنكر لصلاحياتها كمحكمة قضاء كامل و تطبيق صلاحيات تشابه صلاحيات قاضي تجاوز السلطة بما هي إلغاء و إرجاع للوضعية إلى ما كانت عليه دون النظر في النتائج وهو ما يشكل إضرارا خطيرا بالعملية الانتخابية وإنكارا كاملا لصلاحيات الهيئة في تنظيم و إدارة العملية الانتخابية و الاشراف عليها و اثقال كاهل الدولة بمنازعات لا آخر لها، كما أنّ صلاحيات الهيئة الفرعية للانتخابات بما في ذلك رئيسها تشمل مراقبة القائمات المترشحة و مدى احترامها لقواعد الحملة عن تنظيم و إدارة عملية الاقتراع و الفرز، و أنّه لو ثبت لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجود إشكالات في ألمانيا في تنظيم عملية الاقتراع و إدارتها بما اثر على النتائج لاستندت لأحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي و التي تصل إلى حد الغاء النتائج و اعادة الاقتراع بالدائرة الانتخابية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الاولية للانتخابات و الاستفتاء على غرار ما وقع في انتخابات بلدية المظيلة سنة 2018.

-خرق واجب الحياد و ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية قبلت المطعن المتعلق بمخالفة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لواجب الحياد لما عينت رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا دون أن تتولى الاجابة عن باقي المطاعن بما يكون معه حكمها مشوبا بضعف التعليل لما اقتصر نظرها عن مطعن وحيد دون بقية المطاعن و الحال أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات هي هيئة دستورية مستقلة تؤدي مهامها وفق قواعد قانونية و ترتيبية مضبوطة وتقوم بأعمالها تحت رقابة ممثلي القائمات المترشحة و ملاحظي المجتمع المدني بما يكون معه إختزال محكمة البداية لنزاهة العملية الانتخابية في دائرة ألمانيا في محتوى مراسلة

الكترونية شخصية صادرة عن رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا بتاريخ 1 ديسمبر 2014 دون التثبت من توصل المعني بالأمر بها ودون إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان مجلس الهيئة قد اتخذ قرارا بإبعاد رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا المدعو ء الكـ الك أو معاقبته أم لا ودون مراعاة نوع وحجم الضغوطات في فترة تزامنت مع الدورة الثانية لانتخابات رئاسية كانت فيها المنافسة على أشدها والتوتر في أعلى درجاته بما قد يكون أثر في صياغتها، واعتماد المحكمة تلك المراسلة الالكترونية أحادية الجانب والتي لم يتضح فيها شخص المرسل إليه وظروف إرسالها بصورة مباشرة ودون أي تحقيق أو تثبت دليلا على عدم حياد رئيس الهيئة الفرعية وهو ما من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية برمتها بما يوجب إلغاؤها كليا وإعادتها يبرز ضعف تعليل حكم البداية على نحو واضح، كما أنّ محكمة البداية خرقت واجب الحياد حين أوّلت مطعن القائمة المطعون ضدّها الأولى على غير ما جاء في عريضة دعواها، فقد اعتبر قضاة البداية أن تعيين المدعو ء الكـ الك بذاته يمس من نزاهة العملية الانتخابية في حين أن المطعن اقتصر على طلب التمسك بأن المدعو ء الكـ الك "صرّح علنا بانتمائه لحزب حركة النهضة ومساندته للمترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 السيد المن ، المر "، كما أنّ محكمة البداية لم تتثبت من مدى صحة ذلك التصريح الذي ورد على صفحة شخصية لموقع التواصل الاجتماعي"فايسبوك"منذ خمس سنوات للقدح في حياد رئيس الهيئة الفرعية ولم ترى ضرورة للتفريق بين ما يمكن أن يعتبر قناعات شخصية ومتى يمكن أن يكيف ذلك على أنه خرق لواجب الحياد سيّما وأنه لم يتم التجريح في المدعو عـ الكـ الك سابقا و لم يقدم أي اعتراض على تسميته خلال الآجال التي تفتحها الهيئة قبل التعيين.

- أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من عدم حياد رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا على أساس إدعاءات بوجود شبهة انتماء رئيس الهيئة الفرعية لحركة النهضة نظرا لمناصرته للمترشح من ، الم في الدورة الثانية من الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، فيه مغالطة وأنّ الأصل في الأمور الصحة والإستقامة مثلما تدعمه الشهادة الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، فالمدعو عـ الكـ الكـ لم يكن رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا سنة 2014 بل كان رئيس مركز إقتراع عن مقاطعة "نيدرزاكسن"في الإنتخابات التشريعية والدور الأول من الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، كما أنه كان عضو الهيئة الفرعية بألمانيا في سنة 2011، وطوال المحطتين الانتخابيتين في 2011 و2014 لم

تتلق الهيئة أي تحفظات أو إعتراضات حول شخصه، وما وقع خلال انتخابات 2014 لم يكن نتيجة قدح أو تشكيك فيه وإنما اجتهادا من رئيس الهيئة الفرعية الذي أراد النأي بمكتب الاقتراع عن أي شبهة خلال انتخابات مشحونة شهدها الدور الثاني للرئاسية في 2014 وتمثلت صورة الواقعة حينها في أن المدعو ء الكـ الكـ طلب الكف عن التعليق بصورة مخلة بالاحترام في حقّ المترشح السيد المذ الم ، إذ إستعمل صاحب التعليق حينها تقنية الوسم (marquage) على صفحة المدعو ء الكـ الكـ التي كانت مفتوحة للعموم، فردّ صاحب الصفحة بطلب عدم استعمال مثل تلك العبارات، مجيبا بأنّه:"لا يمكن النزول بالنقاش إلى مستوى متدنّ وضرورة تجنب استعمال هذه المفردات، ذلك أن المترشح م المذ المر رغم الاختلاف السياسي معه يبقى شخصية ذات تاريخ نضالي"، و أنّ إعفائه من مهامه انذاك كان اجتهادا من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا دون الرجوع إلى مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وذلك من أجل وضع حد للنقاش على شبكة التواصل الاجتماعي و درءا للإشكاليات التي قد تحدث، وليس من أجل خرق مبدأ الحياد و لا حالة من حالات القدح، كما أنّه لم يعرف له أي إنتماء سياسي أو إنخراط في أي حزب من الأحزاب" مثلما تثبته الشهادة المرفقة المقدمة من طرف المدعو م غ بن ع رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بألمانيا لسنة 2014، كما أنّه ولغاية إنجاز الإستحقاق الإنتخابي لسنة 2019، فقد قامت الهيئة بإعلان فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للإنتخابت بالخارج كما هو ثابت من وثائق الملف و تقدم المدعو ء الكـ الكـ بطلب في الترشح لعضوية الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا للإنتخابات 2019، وتمّ قبول ترشحه المبدئي ونشر قائمة المترشحين لعضوية الهيئات الفرعية بالخارج بالموقع الالكتروني الرسمي للهيئة و لم تتلق الهيئة أية طعن في هذا الشأن ممّا جعلها تقبل عضويته كما هو ثابت من شهادة في عدم تلقي إعتراضات حول القائمة الأولية للمترشحين لعضوية الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا، وفي غياب أي طعن في الترشح، تمّ التصريح بقبول ترشح المدعو ء الكـ الكـ من قبل مجلس الهيئة، ونظرا لكونه يقطن بمدينة برلين مقر الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا فقد تم تعيينه رئيسا للهيئة حرصا على تيسير عمل الهيئة نظرا لكلفة التنقل ومشقتها للامتداد الترابي لدائرة ألمانيا كما هو ثابت من الوثيقة المصاحبة، كما أنّ المدعو ء الكـ الكـ أشرف قبل موعد الانتخابات التشريعية على الإستحقاق الإنتخابي للدور الأول من الإنتخابات الرئاسية، ولم يطعن أي مترشح أو ممثل مترشح أو ملاحظ إنتخابات في حياد هذا الشخص، وهو الأمر الذي أكده كل المتعاملين معه كما هو ثابت من عدد سبعة شهادات إلكترونية المظروفة بالملف، كما أنّ الوثيقة المضافة بعريضة الطعن، المتمثلة في الإعتراض المقدم من طرف قائمة مشروع تونس ضد المدعو عبـ الع

الش ، رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا خلال الإنتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2017 لا يمكن الاستناد إليها و بالتالي يكون حكم البداية في إعتماده على رواية المطعون ضدّها الأولى، دون التحقق من الوثائق المقدمة وجديتها، فيه مخالفة للواقع و سوء تطبيق للقانون.

- عن المطعن المتعلق بعدم إحترام الآجال للإعلان عن أعضاء مكاتب الإقتراع: حيث تمسكت المطعون ضدّها الأولى بعدم منحها آجال للطعن والقدح في أعضاء مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية بألمانيا، والحال أنّ الهيئة قامت بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد لكل تجاوز، ولكل ما من شأنه أن يمثل خطرا يمس من حياد المؤسسة الإنتخابية ومختلف المتدخلين فيها. وفي هذا الإطار تلقت الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا تحفظا من طرف المطعون ضدّها الأولى في خصوص المدعو ح ص عضو مكتب الإقتراع في مكتب مونيخ 2، وتم التداول بخصوص هذا التحفظ من قبل الهيئة الفرعية بألمانيا في الجلسة المنعقدة يوم 14 سبتمبر2019 و تمّ إعفاؤه من مهامه خلال اليوم الثالث من الإنتخابات الرئاسية في دورها الأول، ولم يشارك منذ ذلك الحين في أي إستحقاق إنتخابي بما في ذلك الإنتخابات التشريعية موضوع قضية الحال، مثلما تثبته الشهادة المحررة من المدعو ع الف الر عضو الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا، كما يمكن تبيان أن إسمه غائب عن قائمة أعوان مكاتب الإقتراع للإنتخابات التشريعية والدور الثاني للإنتخابات الرئاسية بعد إعفاءه، كما أنّه بمناسبة الإنتخابات التشريعية لم يسجل أي من ممثلي القائمات وفق الوثيقة المظروفة بالملف أي إعتراض يذكر بمحاضر الإقتراع وهو ما يعني غياب الإشكال المطروح سابقا في الإنتخابات الرئاسية، و أنّ ذلك ثابت من خلال محاضر الإقتراع المتعلقة بمكاتب الإقتراع بمونيخ والتي حضر فيها ممثل التيار الديمقراطي ولا نجد من ضمن أعضاء مكاتب الإقتراع الشخص موضوع القدح.

- عن المطعن المأخوذ من عملية نقل الصناديق: فإنّ ما تمسّك به المطعون ضدّها الأولى بخصوص عملية نقل الصناديق في غير طريقه ذلك أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا قامت بتركيز صندوق تكميلي لمكتب فرانكفورت للإنتخابات التشريعية لتحسين نسبة الإقبال على الإقتراع وتم تخصيص سيارة لنقل هذا الصندوق إلى مقر القنصلية ببون، ليقع الفرز بذلك المكان، نظرا لأنه مقر قنصلية، ولوجود مركز إقتراع بالمكان المذكور، وقد قام المنسق المحلي بتحرير محضر في هاته العملية، و مكّن من مصاحبة الصندوق ممثل عن المجتمع المدني، وممثل عن القوائم المترشحة، وممثل للهيئة الفرعية و تم نقل الصندوق إلى مقر القنصلية التونسية ببون صحبة ممثلين عمن ذكروا وتم تأمين عملية النقل لدى السلط الأمنية

بألمانيا، ومن جهة أخرى قامت عضو الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا عن الدائرة القنصلية ببون نادية بوقديدة بتحرير محضر في مسألة تأمين العملية وتحضيرها وإستلامها كما هو ثابت من الوثيقة المصاحبة.

- عن المطعن المتعلق بالمخالفات المنسوبة لرئيس قائمة حزب حركة النهضة: حيث تمسكت الطاعنة بأنّها قامت باتخاذ جميع الإجراءات بخصوص تلك المخالفة، مبيّنة بأنّه بتاريخ 2 أكتوبر 2019 تلقت الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا، في إطار ممارستها للصلاحيات المخولة لها في مراقبة الحملة الإنتخابية، مراسلة على البريد الإلكتروني من طرف المدعو خ الخ رئيس قائمة حزب أمل تونس المترشح عن دائرة ألمانيا مفادها أن رئيس قائمة حزب حركة النهضة المترشحة للإنتخابات بدائرة ألمانيا يستعمل صفحة واب مدعومة، فتولت الهيئة إرسال تنبيه للمعني بالأمر بسبب إرتكاب مخالفة إنتخابية، و بمجرد تلقى ممثل القائمة التنبيه تولى الإذعان له و ألغى الدعم على الصفحة وهو ثابت من خلال تقرير مراسلة رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ومن خلال نسخ من المراسلات الإلكترونية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ه إ ال ، نائب المطعون ضدّها الأولى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 و المتضمّن بصفة أصلية، في صورة قبول الإستئناف شكلا، القضاء بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و بصفة إحتياطية القضاء بنقض قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية لسنة 2019 بدائرة ألمانيا و إلغاء بصفة كلية نتائج قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بألمانيا والتصريح بإسناد قائمة حزب التيار الديمقراطي بالانتخابات التشريعية 2019 المقعد الوحيد عن دائرة ألمانيا و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أن محكمة البداية لا تتقيد بطلبات الخصوم في مادة النزاع الانتخابي وذلك نظرا لخصوصية النزاع، وأنّ المحكمة تلعب دورا هاما في مراقبة الانتخابات و تقديم الضمانات لنجاحها و عدم انحرافها عن الاطار القانوني المحدّد لها.

- إنّ المحكمة الادارية تفرض في مادة النزاع الانتخابي رقابة على القرارات المتخذة من قبل الهيئة المستقلة للإنتخابات ومراقبة النتائج الأولية وذلك لضمان اجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقا للقانون الانتخابي.

- أنّه تمّ الاعتراض على المدعو ء الك الك بتاريخ 23 ماي 2019 من قبل المدعو م ح منسق الهيئة الفرعية للانتخابات ببرلين و مراقب محلف للحملة الانتخابية مثلما هو ثابت من المراسلة الموجهة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، كما أنّ المدعو ء الك الك ترشح سنة 2014 على مكتب برلين ودون سبب يذكر طلب تحويله لمكتب هانوفر رغم النقص الحاصل بمكتب

برلين، كتعمده التغيب عن الدورات التكوينية سنة 2014 ولم يقم بتبرير غيابه، كما أنّه خلال الانتخابات الرئاسية بالدورة الأولى غادر مركز عمله بمكتب الاقتراع ليدلي بصوته بمدينة برلين دون اعلام ليلتحق بعد ذلك متأخرا بمكتب الاقتراع بهانوفر الواقع تعينه به على الساعة منتصف النهار وخمسة عشر دقيقة و الحال أنّ أعضاء المكتب مطالبون بالتواجد على الساعة السابعة إلاّ ربع صباحا، كما أنّ ما يؤكد عدم حياده توليه التهجم عبر موقع التواصل الاجتماعي على مرشح الرئاسة سنة 2014 الـ ة الس و تمجيد ه من لم ، و رغم التنبيه عليه إلا أنّه لم يلتزم بالحياد، وقد تمّ اتخاذ قرار إعفائه بالتشاور مع جميع أعضاء الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ولم يكن بصفة أحادية ولم تبادر الهيئة بالاعتراض على ذلك، أمّا بخصوص الشهادات المقدمة من قبل أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا فإنّه لا يمكن اعتمادها نظرا لطبيعة العلاقة بين مقدمي الشهادة و الهيئة باعتبارهم في وضعية تبعية إزاء الهيئة تجعل من شهادتهم مقدوحا فيها، كما أنّ التصريحات المقدمة من قبل الهيئة مغلوطة باعتبار أنّ المدعو ع الكَ الكَ شغل خطة عضو مكتب اقتراع سنة 2014 ولم يكن رئيس مركز اقتراع وهو ثابت من خلال قرار إعفائه، وأنّه خلال سنة 2017 تمّ إعادة تعينه في الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2017 من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا وهو صديقا له، وقد تمّ الاعتراض على رئيس الهيئة من قبل حركة مشروع تونس.

- أنّ عملية نقل صندوق الاقتراع التكميلي إلى مقر الهيئة الفرعية بألمانيا ببون تمت من قبل المدعو "ر ـ د بواسطة سيارته الخاصة والحال أنّه ليست له الصفة للقيام بذلك باعتبار أنّه زوج لأحد أعضاء الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ولم يتم قبول عضويته لمكتب الاقتراع، كما أنّه لا وجود بالملف الاذن بالمأمورية الواقع التعرض إليه في تقرير الهيئة أو ما يفيد إسناد المدعو ر د خطة عون دعم واسناد، كما عمل على تقديم نفسه على أنّه رئيس مركز الاقتراع و قام بتوجيه الناخبين بعد تفحص هويتهم إلى مكاتب الاقتراع، كما أنّه تمّ تنزيل القائمة من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ولم تتضمن اسمه ضمن أسماء أعضاء المكاتب ثمّ تولت زوجته بوصفها عضو هيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا تنزيل نفس القائمة بعد ادراج اسم زوجها بها بتعلة أنّه وقع ذلك سهوا.

- أنّه تمّ الاعتراض على المدعو"ح ص قبل الاعلان عن قائمة أعضاء مكاتب الاعتراض، والتي تمّ الاعلان عنها بعد خمسة أيام من انتهاء الانتخابات التشريعية بالخارج أي بتاريخ 11 أكتوبر 2019 و بالتالي فإنّ الهيئة لم تمكن كل من له مصلحة في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بدليل أنّه تمّ إعفاء المدعو حسن صميدة في اليوم الثاني من الانتخابات التشريعية.

- أنّ التنبيه المتمسك به من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بخصوص ارتكاب مخالفة الاشهار السياسي كان يوم الصمت الانتخابي الموافق ليوم 3 أكتوبر 2019 وبالتالي فإنّ المخالف ملتزم به بطبيعته ودون الحاجة للتنبيه عليه، كما أنّ الهيئة لم تكن محايدة في التعامل مع هذه المخالفة و اكتفت بالتنبيه على المخالف دون اتخاذ الاجراءات القانونية و تسليط العقوبة المناسبة على المخالف.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نـ بن جـ نائب المطعون ضدّه الثاني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 و المتضمّن طلب قبول الطعن شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و القضاء من جديد برفض الطعن شكلا و بصفة إحتياطية رفضه أصلا و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- انتفاء الصفة عن الطرف الذي وجه إليه الطعن باعتبار أنّ الفصل 46 من القانون الانتخابي يقتضي أن يتم توجيه الطعن من المترشحين ضدّ المترشحين المعنيين بالنزاع أي أن توفر شرط الصفة في الطعن الانتخابي يقتضي توفرها في الجهتين الطاعنة و المطعون ضدّها، و أنّه يتبيّن من عريضة الطعن أنّه تمّ توجيهها ضدّ حزب حركة النهضة في شخص ممثله القانوني و الحال أنّ المطعون ضدّه ليس الممثل القانوني لحزب حركة النهضة وهو ما يوجب رفض الطعن شكلا لتوجيهه ضدّ من لا صفة له، مضيفا بأنّ التنصيص بمحضر تبليغ عريضة الطعن على "دائرة ألمانيا" أو على "فيما يتعلّق بقائمته المترشّحة للانتخابات التشريعية عن دائرة ألمانيا" ليس من شأنه تصحيح ذلك الاجراء ضرورة أنّ المشرع نص صراحة على أنّ الطعن يكون من المترشحين ويوجّه ضدّ المترشحين المنافسين كأشخاص طبيعيين لا ضدّ الحزب الذي ينتمون إليه كشخص معنوي، فضلا عن خلو محضر التبليغ من ذكر إسم منوّبه، كما أنّ العبرة تكون بمحتوى عريضة الطعن لا بما تضمّنه محضر تبليغها.

- في خصوص عدم وجاهة استبعاد محكمة الحكم المطعون فيه لتقرير منوبه في الردّ على عريضة الطعن بمقولة أنّه لم يرد بالنصوص القانونية المنظمة للإجراءات ونزاعات التقاضي ما يوجب على منوبه الادلاء بأصل محضر التبليغ، كما أنّ التأويل في المادة الاجرائية يكون ضيقا بما لا يجوز التوسع فيه وذلك طبقا للقاعدتين الواردتين بالفصلين 541 و 559 من مجلة الإلتزامات و العقود، كما أنّه لا وجد لأي ضرر في عدم الادلاء بأصل محضر التبليغ نظرا لكون النظير يقوم مقام الأصل خصوصا و أنّه مشهود بمطابقته للأصل من مأمور عمومي، فضلا على أنّ التبليغ يهم مصلحة الأطراف الخاصة ولم يقع تقديم أي إحتراز بخصوص ذلك، كما أنّ آجال الطعن و التبليغ و المرافعة هي آجال قصيرة ممّا يحول معه تقديم الأصول إلاّ بعد تسجيل المحاضر بالقباضات المالية وهو ما يقتضي على الأقل يومي عمل أو ثلاثة و تكون بذلك محكمة البداية قد كلفت منوبه ما لا طاقة له به و خرقت احكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

– أنّه لم يتم الاعتراض على رئاسة المدعو ء الكـ الكـ لرئاسة الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا بعد فتح باب الاعتراضات خلال الآجال القانونية من قبل الهيئة، كما أنّ رئيس الهيئة الفرعية المقدوح في حياده كان قد أشرف على الانتخابات التشريعية لسد الشغور في مقعد ألمانيا سنة 2017 و في الانتخابات الرئاسية و التشريعية لسنة 2019 دون إبداء أي احتراز بخصوص رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا.

– عدم صحة المعطيات الواردة بالمراسلة بمقولة أنّ المدعو ء الكـ الكـ كان عضوا بالهيئة الفرعية بألمانيا بمكتب الاقتراع "هانوفر" في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ثم في الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014 ولم يكن رئيسا للهيئة الفرعية قبل سنة 2019 دون أن يتم الطعن فيه لعدم الحياد من أي كان، كما أنّ المؤيدات المدلى بها لا تتضمن دليلا قاطعا بصحة اتهام ذلك الشخص بعدم الحياد و انتمائه لحزب حركة النهضة، مضيفا أنّ المدعو ء غـ بن ع ـمـ المراسلة الالكترونية بوصفه الرئيس السابق للهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة ألمانيا لسنة 2014 أدلى بشهادة بتاريخ 23 أكتوبر 2019 تفيد أنّه لم يلاحظ شبهة انحياز بخصوص المدعو ء الكـ الكـ لأي أحد من المترشحين، كما أنّه لم يعرف عنه أي انتماء سياسي أو انخراط في أي حزب، و أنّه قرّر إعفائه سنة 2014 من مهامه كعضو مكتب اقتراع بمدينة هانوفر درءا للشبهة ، كما أنّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أدلى بشهادة مفادها أنّ ما وقع من أحداث سنة 2014 لا يمكن أن يمثل سببا لانحياز المدعو ء الكـ الكـ لحزب حركة النهضة، كما أنّ بقية المؤيدات المظروفة بالملف لا تنهض دليلا على عدم حياد المدعو ء الكـ الكـ لأي جهة سياسية.

– قضاء محكمة البداية بأكثر ممّا طلبه الخصوم باعتبار أنّ الطاعنة طلبت الإلغاء الجزئي للنتائج بينما انتهت محكمة الدرجة الدرجة الأولى إلى الإلغاء الكلي و إعادة الانتخابات.

– أنّ ما ورد على صفحة منوّبه الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي لا يدخل في إطار الاشهار السياسي باعتبار أنّها لم تكن صفحة اشهارية مدفوعة الأجر، فضلا عن ذلك فقد تولى بمجرد التنبيه عليه من قبل الهيئة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 حذف الفيديوهات التي لم تدم لمدّة طويلة مثلما هو معمول به في الاشهار السياسي، وتكون بذلك المخالفة قد تمّ رفعها في الابان دون أن يكون لها تأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة سـ بن ع الـز نائبة الطاعنة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 و المتضمّن أنّ النزاع الماثل يبقى نزاعا يحكمه القانون المنظم للمحكمة الادارية و للإجراءات المعمول بها في باقي المحاكم و بالتالي فإنّ الحكم بأكثر ممّا طلبه الخصوم موجب للنقض، وأنّ محكمة الحكم المطعون لما قضت بإعادة الانتخابات تكون قد نصّبت نفسها مكان الهيئة العليا المستقلة

للإنتخابات و تعدّت على صلاحيات الهيئة، كما أنّ المؤيد الذي تقدم به نائب المطعن ضدّها الأولى لا يتضمن إمضاءا ولا ختما وما يفيد توصل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات به، و قد تضمنت تلك الوثيقة مجرد تعبير عن خواطر المدعو مـ حا ، منسق للهيئة الفرعية لانتخابات 2014 ومراقب محلف للحملة الانتخابية، وأنّ المدعو عـ الكـ الكـ ، تمّ تعيينه في خطة رئيس مركز اقتراع مثلما تثبته الشارة المسلّمة له من طرف الهيئة، أمّا بخصوص تغيير مكان العمل كرئيس مكتب اقتراع، فإنّ ترشح المذكور آنفا كان كرئيس مكتب في برلين والعمل في خطة رئيس مركز في منطقة أخرى وذلك بعد التنسيق و طلب من الهيئة الفرعية نظرا لكون منطقة همبورغ شاسعة ولا يمكن لعضو الهيئة المسؤول عن هذه المنطقة تغطيتها لوحده، فضلا عن نقص التجربة لدى أغلب أعوان مكاتب الاقتراع المنتدبين، ونظرا لكون المدعو عـ الكـ الكـ كان مسجلا في برلين طلب تمكينه من ممارسة حقه الانتخابي قبل التنقل لمدينة هانوفر و قد كان له ذلك، وهو أمر معمول به في كافة مكاتب الاقتراع بما في ذلك مكاتب الاقتراع بتونس، و أنّ ما ورد بمراسلة المدعو مـ الحـ يمكن تفسيره نتيجة طرده من برلين صبيحة يوم أول أيام الاقتراع في الانتخابات التشريعية الجزئية في ألمانيا 2017 على اثر ثبوت مشاركته في مخيم شباب النهضة في ألمانيا في شهر أفريل 2014 حضره ممثل قيادي عن حزب النهضة، كما أنّ ما نسب للمدعو ء الكـ الكـ بخصوص تهجمه على رئيس الجمهورية على صفحته الشخصية بالفايسبوك فهو غير ثابت طالما لم يقع معاينة ذلك عن طريق عدل تنفيذ يبين تاريخ النشر، فضلا على أنّه يمكن لأي شخص تقمص هوية المدعو ء الكـ الكـ و فتح حساب باسمه، كما أنّ الشهادات المدلى بها من قبل منوبتها لا يمكن استبعادها و القدح فيها طالما أنّ اعضاء مكاتب الاقتراع هم أعوان محلفون يقومون بانجاز عملهم في كنف الحياد.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد أ بن سا في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة م بن ع الر نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و رافعت في ضوء مستنداتها و طلباتها المضمّنة بعريضة الطعن، وحضر الأستاذ أ البا و رافع في ضوء تقرير زميله الأستاذ م إق العُ نائب المطعون ضدّها الأولى م س بوصفها رئيسة قائمة حزب التيار الديمقراطي عن دائرة ألمانيا، كما حضر الأستاذ ي الر و تمسك بالتقرير المقدّم من الأستاذ ن بن ج نائب المطعون ضدّه الثاني.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونيّة وممّن له الصّفة مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع المتعلق بانتفاء الصفة:

حيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ توجيه الطعن في طور الابتدائي ضدّ حزب حركة النهضة في شخص ممثله القانوني لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ منوبه ليس الممثل القانوني لحزب حركة النهضة، كما أنّ إضافة"دائرة ألمانيا"بالمحضر ليس من شأنه تصحيح ذلك الخطأ.

وحيث حدّد القانون الانتخابي بالفصل 154 الأطراف التي لها حق القيام في الانتخابات التشريعية على وجه الحصر وهم رئيس القائمة المترشحة و أحد أعضاء القائمة أو الممثل القانوني للحزب.

وحيث قياسا بمن له حق الطعن و عملا بمبدأ توازي الشكليات فإنّ توجيه الطعن في الطور الابتدائي ضدّ حزب حركة النهضة في شخص ممثله القانوني فيما يتعلق بقائمته المترشحة للإنتخابات التشريعية عن دائرة ألمانيا يكون سليما وضدّ ممّن له صفة، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلق باستبعاد الردّ على الطعن:

حيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ استبعاد محكمة البداية لتقرير الردّ على الطعن لا يستقيم بمقولة أنّه لا وجود لأي نص تشريعي يوجب على المطعون ضدّه الادلاء بأصلي محضر التبليغ للمحكمة،

و انّ استناد المحكمة للفصل 145 من القانون الانتخابي لا يستقيم باعتبار أنّ التأويل في المادة الاجرائية يكون ضيقا، كما أنّ الأصل في الأمور الصحة و المطابقة للقانون حتى يثبت خلافه، مضيفا أنّه لم يحصل أي ضرر أو مساس بحق الدفاع أو تقديم أي احتراز من جميع أطراف القضية وهو من مصلحة الخصوم، كما أنّه نظرا لقصر آجال الطعن و التبليغ و المرافعة يستحيل تمكين المحكمة من أصول المحاضر نظرا لإجراءات التسجيل التي تتطلب يومي عمل أو ثلاثة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى عدم اعتماد تقرير الأستاذ ص بن ع الك الميّ بتاريخ 17 أكتوبر 2019 لعدم ادلائه بأصلي محضري التبليغ المثبتين لما يفيد إمضاء المتوجه إليهما وهو ما اعتبرته اخلالا بإجراءات التبليغ و مخالفا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وحيث لم ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على طريقة معينة لتبليغ الردود و قد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تبليغ الردود يكون بأي طريقة تترك أثرا قانونيا.

وحيث و في صورة عدم تحقق المحكمة من تسلم الردّ فإنّ حضور جميع الأطراف بجلسة المرافعة وعدم إثارتهم لأي دفع بهذا الخصوص يعتبر تسليما منهم بصحة توصلهم بالردّ و تحقق مبدأ المواجهة و حق الدفاع، الأمر الذي يتجه معه بالتالي اعتماد التقرير المقدّم من نائب المطعون ضدّه الثاني في الطور الابتدائي و اعتباره من بين أوراق الملف.

عن المستند المتعلق بتجاوز قاضي نزاع النتائج لصلاحياته:

حيث تمسكت نائبة الطاعنة بأنّ المنحى الذي اتخذته محكمة البداية لما نظرت في مدى توفر شروط تعيين رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا بقطع النظر عن البحث في مدى اقترافه لإخلالات و مدى تأثير ذلك على النتائج منتهية إلى إلغاء كامل العملية الانتخابية ومصرحة بضرورة اعادتها إنّما هو في الحقيقة تنكر لصلاحياتها كمحكمة قضاء كامل و اقتصار على تطبيق صلاحيات تشبه صلاحيات قاضي تجاوز السلطة بما هي إلغاء و إرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه دون النظر في النتائج وهو ما يشكل إضرارا خطيرا بالعملية الانتخابية و تعدّيا على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي صاحبة الولاية العامة على الانتخابات و صاحبة الاختصاص في ادارة العملية الانتخابية بموجب نص الدستور و جملة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية. وأنّ رقابة الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية تكون بعد ممارسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لصلاحياتها طبقا لمقتضيات الفصلين 142 و 143 من القانون الانتخابي.

وحيث أنّه وعلى خلاف ما تمسّكت به نائبة الطاعنة فإنّ قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية و مراقبة كل الاخلالات التي من شأنها

التأثير على نزاهة و شفافية الانتخابات شريطة ثبوت تأثير الإخلالات المتمسّك بها على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطاعن المتعلقة بعدم صحة السند الواقعي و خرق واجب الحياد وضعف التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تمسكت محامية الطاعنة بأنّ اختزال محكمة البداية لنزاهة العملية الانتخابية في دائرة ألمانيا في محتوى مراسلة الكترونية شخصية صادرة عن رئيس الهيئة الفرعية بألمانيا بتاريخ 1 ديسمبر 2014 دون إجراء أي تحقيق بشأنها و اعتبارها دليلا على عدم حياد رئيس الهيئة الفرعية من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية برمتها بما يوجب إلغاؤها كليا وإعادتها في غير طريقه، يبرز ضعف تعليل حكم البداية، كما خرقت محكمة البداية واجب الحياد حين أوّلت مطعن القائمة المطعون ضدّها الأولى على غير ما جاء في عريضة دعواها، فقد اعتبر قضاة البداية أن تعيين المدعو عبد الكريم الكريشي بذاته يمس من نزاهة العملية الانتخابية في حين أن المطعون ضدّها الأولى اقتصر طلبها على التمسك بأن المدعو عـ الكـ الكـ " صرّح علنيا بانتمائه لحزب حركة النهضة ومساندته للمترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 السيد المـ المـ ."، كما أنّ محكمة البداية لم تتثبت من مدى صحة ذلك التصريح الذي ورد على صفحة شخصية لموقع التواصل الاجتماعي منذ خمس سنوات للقدح في حياد رئيس الهيئة الفرعية ولم تر ضرورة للتفريق بين ما يمكن أن يعتبر قناعات شخصية ومتى يمكن أن يكيف ذلك على أنه خرق لواجب الحياد سيما وأنه لم يتم التجريح في المدعو عبد الكريم الكريشي سابقا وأنه لم يقدم أي اعتراض على تسميته خلال الآجال التي تفتحها الهيئة قبل التعيين.

وحيث دفعت نائب المطعون ضدّها الأولى بعدم حياد رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا المدعو عبد الكريم الكريشي بالاستناد إلى الاعتراض المقدم من قبل المدعو مظفر حاجي بتاريخ 23 ماي 2019 منسق الهيئة الفرعية للإنتخابات ببرلين و مراقب محلف للحملة للإنتخابية و كذلك الى قرار الاعفاء الصادر ضدّه و الذي تمّ اتخاذه بعد التشاور مع أعضاء الهيئة، كما أنّ الشهادات المقدمة من قبل أعضاء الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا مقدوح فيها نظرا لطبيعة العلاقة التي تجمعهم بالهيئة باعتبارهم في وضعية تبعية، كما أنّه كان لعبد الكريم الكريشي في سنة 2014 صفة عضو مكتب اقتراع وليس رئيس مركز اقتراع.

وحيث انتهت محكمة البداية الى اعتبار أنّ "تشبث الهيئة بتسمية المدعو عـ الكـ الكـ ، الذي ثبت خروجه عن الحياد و عدم تقيده بالنزاهة و الاستقلالية على رأس الهيئة الفرعية للإنتخابات متسما بخرق واضح وصارخ للمبادئ الدستورية ولأحكام القانون الانتخابي لتأثيره على نزاهة العملية الانتخابية

برمتها و على شفافية جميع النتائج المصرح بها وهو ما يغني عن البحث في مدى اقتراف الشخص المذكور لتجاوزات خلال فترة إشرافه على الانتخابات موضوع النزاع ضرورة أنّ مجرد تواجده على رأس الهيئة الفرعية يعد كافيا في حد ذاته للتشكيك في سلامة تلك الانتخابات".

وحيث عرف المشرع ضمن الفصل 3 من القانون الانتخابي مصطلح الحياد على أنّه:"التعامل بموضوعية و نزاهة مع كافة المترشحين و عدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو المترشح أو الحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين."

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف و ما قدّمته الطاعنة من مؤيدات فإنّ إعفاء المدعو عبد الكريم الكريشي سنة 2014 لتصريحه العلني لانتمائه لحزب حركة النهضة و مساندته المترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 المذكور و بقطع النظر عن صحة تلك التصريحات و أسباب الإعفاء فإنّها يجب أن تتعزّز بقرائن متضافرة و جدية و متواترة تفيد أنّ المقدوح في حياده قد أثر فعلا في إرادة الناخبين و مسّ من نزاهة العملية الانتخابية.

و حيث أنّ ما خلصت إليه محكمة البداية في غير طريقه لما اعتبرت أنّ إعفاء المدعو عبد الكريم الكريشي خلال انتخابات 2014 من منصبه كرئيس مكتب اقتراع بدائرة ألمانيا سنة 2014 لعدم حياده ثمّ اعادة تعينه كرئيس للهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا كاف لتأثيره على نزاهة العملية الانتخابية، و الحال أنّه كان على محكمة الدرجة الأولى باعتبارها المستأمنة على أصوات الناخبين أنّ تمارس سلطاتها في البحث و التقصي وأن تتثبّت من حقيقة تلك الشبهة بقرائن متظافرة وجدّية تثبت اقتراف الشخص المذكور لما من شأنه التأثير في نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

وحيث أنّ ما قدّم لهذه المحكمة من مؤيدات لا ينهض دليلا على أنّ المدعو عبد الكريم الكريشي قد أثّر في ارادة الناخبين بخصوص الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بألمانيا، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل، ونقض الحكم الابتدائي على هذا الأساس، ويتّجه عملا بالمفعول الانتقالي للإستئناف الخوض في المطاعن التي أثيرت أمام القاضي الابتدائي و التي لم يتول البت فيها بالنظر إلى الحل القانوني الذي توصل إليه في النزاع.

عن المطعن المأخوذ من عدم إحترام الآجال للإعلان عن أعضاء مكاتب الإقتراع:

حيث تمسكت المطعون ضدّها الأولى بعدم منحها أجلا للطعن والقدح في أعضاء مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية بألمانيا، مشيرة إلى أنّ أحد أعضاء مكتب الاقتراع ساهم في اجتماعات حزبية و دعم مترشح حزب حركة النهضة عبر صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

وحيث دفعت نائبة الهيئة بأنّ منوّبتها تلقّت تحفّظا من لدن المطعون ضدّها الأولى في خصوص المدعو حسن صميدة عضو مكتب الإقتراع في مكتب مونيخ 2، وتم التداول بخصوص هذا التحفظ من قبل الهيئة الفرعية بألمانيا في الجلسة المنعقدة يوم 14 سبتمبر2019 و وقع إعفاؤه من مهامه خلال اليوم الثالث من الإنتخابات الرئاسية في دورها الأول، ولم يشارك منذ ذلك الحين في أي إستحقاق إنتخابي بما في ذلك الإنتخابات التشريعية موضوع قضية الحال، مثلما تثبته الشهادة المحررة من المدعو ع الف الر عضو الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ومعرف عليها بالإمضاء تفيد اتباع كل هاته الإجراءات، كما يمكن تبيان أن إسمه غائب عن قائمة أعوان مكاتب الإقتراع للإنتخابات التشريعية والدور الثاني للإنتخابات الرئاسية بعد إعفاءه، كما أنّه بمناسبة الإنتخابات التشريعية لم يسجّل أي من ممثلي القائمات وفق الوثيقة المظروفة بالملف أي إعتراض يذكر بمحاضر الإقتراع وهو ما يعني غياب الإشكال المطروح سابقا في الإنتخابات الرئاسية، وهو الأمر الثابت من محاضر الإقتراع المتعلقة بمكاتب الإقتراع بمونيخ والتي حضر فيها ممثل التيار الديمقراطي ولا نجد من ضمن أعضاء مكاتب الإقتراع الشخص موضوع القدح.

وحيث أنّ قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية ومراقبة كل الاخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة و شفافية الانتخابات شريطة ثبوت تأثير الاخلالات المتمسك بها على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، و بالتالي وبقطع النظر عن الآجال الممنوحة للإعتراض على أعضاء مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية بألمانيا فإنّه يمكن القدح فيهم أمام قاضي النتائج.

وحيث يتضح من مظروفات الملف أنّه لم يثبت مساهمة لأيّ أحد أعضاء مكتب الاقتراع في اجتماعات حزبية و دعم مترشح حزب حركة النهضة عبر صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي، بما يتجه معه رفض المطعن الماثل لتجرده.

عن المطعن المتعلق بالمخالفات المنسوبة لرئيس قائمة حزب حركة النهضة:

حيث تمسكت المطعون ضدّها الأولى بأنّ رئيس قائمة حزب حركة النهضة بألمانيا إعتمد على الاشهار السياسي في حملته الانتخابية دون أي رقابة، وأنّ التنبيه عليه من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بخصوص ارتكاب مخالفة الاشهار السياسي كان يوم الصمت الانتخابي الموافق ليوم 3 أكتوبر 2019 وبالتالي فإنّ المخالف يكون ملتزما برفع مخالفة الاشهار السياسي لتزامنه مع يوم الصمت الانتخابي و دون الحاجة للتنبيه عليه من قبل الهيئة، كما أنّ الهيئة لم تكن محايدة في التعامل مع هذه المخالفة واكتفت بالتنبيه على المخالف دون اتخاذ الاجراءات القانونية و تسليط العقوبة المناسبة على المخالف.

وحيث أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يستجيب لطلب تعديل النتائج أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود اخلال مؤثر بصفة حاسمة و جوهرية على النتائج المعلن عنها.

وحيث لم يثبت من وثائق الملف أنّ المخالفة المتمسك بها كان لها تأثير حاسم على نتائج التصويت بالدائرة الانتخابية بألمانيا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعملية نقل صناديق الاقتراع:

حيث تمسكت المطعون ضدّها الأولى بأنّ الهيئة الفرعية قدمت صورة خاطئة عن وقائع عملية نقل الصناديق بمقولة أنّ عملية نقل صندوق الاقتراع التكميلي إلى مقر الهيئة الفرعية بألمانيا ببون تمت من قبل المدعو "ر د بواسطة سيارته الخاصة والحال أنّه ليست له الصفة للقيام بذلك باعتبار أنّه زوج لأحد أعضاء الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ولم يتم قبول عضويته لمكتب الاقتراع، كما أنّه لا وجود بالملف الاذن بالمأمورية الواقع التعرض إليه في تقرير الهيئة أو ما يفيد إسناد المدعو ر د خطة عون دعم واسناد، كما عمل على تقديم نفسه على أنّه رئيس مركز الاقتراع و قام بتوجيه الناخبين بعد تفحص هويتهم إلى مكاتب الاقتراع، كما أنّه تمّ تنزيل القائمة من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا ولم تتضمن اسمه ضمن أسماء أعضاء المكاتب ثمّ تولت زوجته بوصفها عضو هيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا تنزيل نفس القائمة بعد ادراج اسم زوجها بها بتعلة أنّه وقع ذلك سهوا.

وحيث يتضح من وثائق الملف أنّ هذا المطعن لم يسبق التمسك به من قبل المطعون ضدّها الأولى في الطور السابق، وبالتالي فلا وجه لتفحصه من قبل هذه المحكمة في هذا الطور، و اتجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بالقضاء بأكثر ممّا طلبه الخصوم:

حيث تمسكت محامية الطاعنة بأنّ محكمة البداية قضت بأكثر ممّا طلبه الخصوم بمقولة أنّ المطعون ضدّها الثانية انتهت في طلباتها بعريضة الطعن إلى طلب إلغاء النتائج المعلن عنها بفوز حزب حركة النهضة بالانتخابات التشريعية بألمانيا و التصريح بفوز قائمة التيار الديمقراطي بالمقعد الوحيد عن دائرة ألمانيا في حين قضت محكمة البداية بقبول الطعن شكلا و في الأصل بإعادة الانتخابات في الدائرة الانتخابية بألمانيا وهو مخالف لأحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية، كما ساندها في ذلك نائب المطعون ضدّه الثاني بمقولة أنّ طلبات المطعون ضدّها الأولى في الطور الابتدائي كانت في طلب الالغاء الجزئي للنتائج بالدائرة الانتخابية بألمانيا ولم تطلب إلغائها كليا وإعادتها مثلما ذهب الى ذلك الحكم الابتدائي بما يتعين معه نقضه لقضائه بأكثر ممّا طلب الخصوم.

وحيث طالما انتهت المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه، فإنّ المطعن الماثل يصبح غير ذي جدوى، واتجه رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد الس المر ق وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية ح بن وس الب وس قي ون بن ع وك م وخ بن ي ، وع بن ح ورؤساء الدّوائر الاستئنافية م بن الح علي والط الع و ر ال ، وم الج وش بو وع غ و مح غ و ي ك والمستشارين ؛ بر و ن ن وج ال وس ع و ن ال

وتلي علنا بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م بن ع .

الرّئيس

عب الس ال ق

المستشار المقرّر

أ بن س

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ك

20195025.19.02